كله مناقلة صحيحة شرعية لازمة جرت بينهما بايجاب وقبول على الوضع الشرعي
على ان دفع الاول الى الثاني جميع النصف من الدار المحدودة اعلاه عوضا عن النصف
من الحانوت المحدود اعلاه وثانيا لو سلم اليه نصف الدار المذكورة وتسلم منه تسلم مثله
شرعا وصار له وملكه وبيده مصيرا شرعيا وعلى ان دفع الثاني للاول جميع النصف
من الحانوت المذكور اعلاه عوضا عن النصف من الدار المذكورة وثانيا لها وسلم
اليه نصف الحانوت المذكور اعلاه وتسلمه منه تسلم مثله شرعا وصار له وملكه
وبيده مصيرا شرعيا تم بذلك انتقال الدار المذكورة بهذه المناقلة وتمليكه
السابق عليها جميع الحانوت المحدود اعلاه وكمل للمناقل الثاني المذكور بهذه
المناقلة وتملكه السابق عليها جميع الدار المحدودة اعلاه بعد الرؤية والمعاقدة
الشرعية والتفرق عن تراض وضمان الدرك في ذلك حيث يوجبه الشرع الشريف
واقر كل واحد منهما انه لا حق له مع اجنبيه المذكور فيما صار اليه من ذلك لا دعوى
ولا طلبة ولا ملكا ولا شركة ولا نصيبا ولا ما تصح به الدعوى شرعا واشهدا
عليهما بذلك في تاريخ كذا وكذا ويكمل مسطور منضم مناقلة عن يتيم
هذا ما تناقل عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان فالاول لما قال عن نفسه
والثاني ما نقل عن فلان بن فلان اليتيم الطفل الذي في حجره

ونحن ولايته بالولاية الشرعية المسندة اليه من والده بالنظر في امره وفعل ما
تقتضيه المصلحة الشرعية له والتصرف في ماله على الوجه الشرعي حسبما تضمنه كتاب
الوصية المورخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني بتاريخ كذا
لما راى في ذلك من الحظ والمصلحة وحسن النظر وشهد بذلك من يضع خطه
اخره وذلك جميع الحصة من الدار الجارية في ملك المناقل الاول وبوصف ذلك
وجميع الحصة من الحانوت الجاري في ملك اليتيم المسمى اعلاه وبيد الوصي المذكور
اعلاه وبوصف وتحدد بحق ذلك كله مناقلة صحيحة شرعية لازمة جرت
بينهما بايجاب وقبول على الوضع الشرعي على ان دفع المناقل الاول المذكور اعلاه
الى الثاني جميع كذا وسلم اليه فتسلم منه تسلم مثله شرعا وصار لليتيم المسمى اعلاه
مصيرا شرعيا وعلى ان دفع المناقل الثاني المذكور اعلاه الى الاول جميع كذا
وسلم اليه فتسلم منه تسلم مثله شرعا فصار له وملكه مصيرا شرعيا بعد
الرؤية والمعاقدة الشرعية وضمان الدرك

باب السلم

يجوز السلم حالا ومؤجلا وان اطلق كان حالا وقال ابو حنيفة ومالك
واحمد لا يجوز الا مؤجلا وللسلم الحال شروط قبض راس المال في مجلس
العقد قبل التفرق وان يكون المسلم فيه معلوم النوع والصفات
والقدر كيلا او وزنا او موزون وان يكون مامون الانقطاع في محله موجودا به

Copyright © King Saud University